مكلفا حرا عدلا بصيرا سميعا كافيا ناطقا مجتهدا اهلا للاستدلال ثم
في مذهب امام ليتمكن من معرفة احكام الوقائع ماذونا من الامام
او نائبه فان شغروا العصر عن الامام والماذونين عنه واستولى
على البلاد متغلبون ممن ولاه حر ذكر مسلم ذو شوكة نفذ
حكمه للضرورة كقاضي البغاة فان لم يكن نفذ في كل خطة
قضاء عالمها فان كثر علماء الناحية فاعلمهم ثم من اجمعوا عليه ثم
من خرجت له القرعة والاصح جواز التحكيم سيما اذا لم يوجد
الامام ونائبه لقوله عليه السلام من حكم بين اثنين تراضيا به
ولم يعدل فعليه لعنة الله ولان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ولم ينكر وشرطه رضا كل من ينفذ الحكم في حقه
كالعاقلة في القتل الخطا وهنا مسائل الاولى يجوز له الاستخلاف
باذن او قرينة كما فوض اليه قضاء بلدتين او بلدة كبيرة الثانية
يجوز نصب قاضيين مستقلين في بلد على الاظهر كنصب الوكيلين
ولانه عليه السلام بعث معاذا وابا موسى قاضيين الى اليمن
فان تنازع المترافعان فيمن اقرع ولا يجوز شرط الاجتماع
اذ يندر توافق اجتهادهما الثالثة ينعقد قضاء المفضول على الاظهر
لان الزيادة خارجة عن الشرط ويجوز له طلبه بكره

الفصل الثاني في العزل والنظر في امرين الاول في اسبابه

ينعزل القاضي بخروجه عن اهلية القضاء وعزله نفسه
وبلوغ عزل الامام اليه لا قبله على الاصح لما فيه من الضرر
بخلاف الوكيل وموت المتغلب المولي وزوال شوكته بوجود

الامام

الامام او نائبه لكن والضرورة الداعية الى انفاذ حكمه لا بموت الامام
وعزل نائبه لان خلو الخطة عن الحاكم ضرر عظيم وكذا الماذون
في امر خطير كقيم الايتام ومتولي الاوقاف على الاظهر الثاني
في احكامه وفيه مسئلتان الاولى لو قال بعد العزل او في غير موضع
حكمت بكذا لم يقبل كقول الوكيل المعزول وكذا لا تسمع عنه
اني حكمت بخلاف ما لو شهدا ان قاضيا حكم على الاظهر لان تعيين
القاضي لا يجب الثانية من ادعى على المعزول رشوة او حكما باطلا لزمه
الغرم فله احضاره وان انكر صدق بغير يمين على الاظهر اذ يفتح
تحليف الحكام ويقضي للقاضي الامام او خليفته او قاض اخر

الباب الثاني في مجامع

ادب القضاء وفيه فصول الاول في اداب متفرقة الاول التولية
امر عظيم فلا بد لها من شاهدين او استفاضة او كتاب على وجه
الثاني ان يدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد ويتفحص
عن الايتام والعدول والقوام والمحبوسين فمن تظلم وخصمه
حاضر احضر وطالبه بالبينة على المدعى او حكم القاضي به
وان لم يكن حاضرا اطلقه على الاظهر اذ الاصل براءة ذمته
والاولى ان ياخذ منه كفيلا الثالث ان يرتب كاتبا عدلا فقيها
غير طماع ومزكيين او اكثر ومترجمين ان احتاج ويتخذ
مجلسا فسيحا لا يتاذى فيه الناس الرابع ان لا يعامل بنفسه ووكيل
معروف به لانه يحابي فيكون رشوة بقدر المسامحة ولا يقبل
هدية من له مرافعة او لم يكن له سبق بد الحاكم ان يتولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1